State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

الفصل التشريعي الثالث عشر
دور الانعقاد العادي الثاني

لجنة المرافق العامـــــــة
التاريخ : ٢٦ جمادى الأولى 1431هـ
الموافق: ١٠ مايـــــــو 2010م

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبة وبعد ،،،

يسرني أن أقدم لكم **التقرير السادس والستين (التكميلي للتقرير الأول)** للجنة المرافق العامة بشأن التعديلات المقدمة على الاقتراح بقانون بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه ، والذى سبق أن أقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ 27 أبريل 2010م .

وذلك لعرضه على المجلس الموقر أثناء المداولة الثانية على الاقتراح بقانون المذكور واتخاذ ما يراه مناسبا بصدده .

مع خالص التحية ،،،

رئيس اللجنة
أحمد عبدالعزيز السعدون

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

التقرير السادس والستون التكميلي للتقرير الأول
للجنة المرافق العامة
بشأن التعديلات المقدمة على الاقتراح بقانون بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه الذي سبق أن أقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ 27 أبريل 2010م .

سبق أن قدمت اللجنة تقريرها الأول عن الاقتراح بقانون بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه وأقره المجلس في مداولته الأولى بتاريخ 27 أبريل 2010م . وقرر المجلس نظر المداولة الثانية وتعديلاتها بعد مضى أربعة أيام .

وقد عقدت اللجنة لهذا الغرض اجتماعاً في 2010/5/6 نظرت خلاله التعديلات المقدمة من وزارة الكهرباء والماء ومن بعض السادة الأعضاء على الاقتراح بقانون المذكور وذلك بحضور كل من :

-	السيد / د . بدر شبيب الشريعان	وزير الكهرباء والماء .
-	المهندس / أحمد خالد الجسار	وكيل وزارة الكهرباء والماء .
-	السيد / نايف محمد الدبوس	الوكيل المساعد للشئون المالية .
-	الدكتور / مشعل محمد العتيبي	الوكيل المساعد للتخطيط والتدريب .
-	المهندس / على حسين الوزان	الوكيل المساعد لمراكز المراقبة والتحكم ونظم المعلومات والرقابة
-	المهندس / اياد على الفلاح	الوكيل المساعد للخدمات الفنية .
-	المهندس / صالح المسلم	الوكيل المساعد لشبكات التوزيع الكهربائية .
-	السيد / عادل الرومي	رئيس الجهاز الفنى لدراسة المشروعات التنموية والمبادرات
-	السيد / محمد بوشهري	مدير إدارة تخطيط البرامج والمتابعة قطاع مشاريع المحطات
-	المهندس/ أحمد عبدالمجيد الدوسري	مكتب الوزير .
-	السيد / سعود سعيد العازمي	مكتب الوزير .

وبعد المداولة وتبادل الآراء انتهت اللجنة الى الموافقة على التعديل المقدم بحذف العبارة التالية من البند (2) الواردة في المادة الأولى { وتستثني من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات المطروحة } ، بحيث يكون التعديل بعد حذف هذه العبارة على النحو التالى وقد وافقت اللجنة على النص كما انتهت اليه اللجنة في المداولة الأولى بعد حذف العبارة المشار إليها .

أما التعديل المقترح على المادة الثانية فقد رأت اللجنة عدم الموافقة عليه وأن يبقى النص كما انتهت اليه اللجنة في المداولة الأولى .

وبخصوص التعديل المقترح على المادة الثالثة فقد رأت اللجنة عدم الموافقة عليه وأن يبقى النص كما انتهت اليه اللجنة في المداولة الأولى .

وبخصوص التعديل المقترح إدخاله على المادة الرابعة فقد رأت اللجنة الأخذ بالتعديل المقدم كما هو وارد في الجدول المقارن .

أما التعديل المقترح إدخاله على المادة الخامسة المقدم من الحكومة (وزارة الكهرباء والماء) فقد رأت اللجنة الابقاء على النص كما انتهت إليه اللجنة في المداولة الأولى مع تعديله ليكون النص بعد التعديل على النحو التالى { باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، وما قد تحتاجه الوزارة من محطات كهربائية متنقلة في حالات الضرورة القصوى ، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تعاقد يبرم لتنفيذ أى من المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بالمخالفة لأحكامها } .

أما الاقتراح على المادة السادسة من القانون فقد رأت اللجنة الموافقة على التعديل المقدم بإضافة فقرة جديدة الى تلك المادة نصها كتالى : { ويستثنى مجلس الادارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التى يجب أن يملكها عضو مجلس الادارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه } .

ووافقت اللجنة على التعديل المقترح على المادة الثامنة مع تعديله ليكون العمل بالقانون على النحو التالى : { على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من الأول من شهر يونيو سنة ألفين وعشرة ميلادية (2010) } .

واللجنة تقدم تقريرها الى المجلس الموقر لاتخاذ ما يراه مناسباً بصدده .

مقرر اللجنة
د .فيصل علي المسلم

المرفقات:

- الاقتراح بقانون كما انتهت إليه اللجنة ومذكرته الايضاحية .
- جدول مقارن .
- التعديلات الواردة من وزارة الكهرباء والماء .
- التعديلات الواردة من بعض السادة الأعضاء .

مرفق رقم (1)

نسخة من الاقتراح

بقانون كما انتهت إليه اللجنة

ومذكرته الايضاحية

اقتراح بقانون
بتأسيس شركات كويتية مساهمة
تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية
وتحلية المياه في الكويت

- بعد الاطلاع على الدستور ، وبوجه خاص المادة 152 منه ،
- وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له .
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976م والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني .
- وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له .
- وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار .
- وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن إصدار قانون الصناعة .
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية .
- وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون .
- وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن بلدية الكويت .
- وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 م في شأن نظام أملاك الدولة .
- وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 لإنشاء هيئة أسواق المال .

- وعلى القانون رقم 9 لسنة 2010 بإصدار الخطة الانمائية للدولة (2014/2013 -2011/2010)
- وعلى المرسوم الصادر في 1983/8/14 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية .
- وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

(مادة أولى)

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

1-نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها .

2-نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافةً إليها مصاريف التأسيس - إن وجدت - ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

3-نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .

4-تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

5- تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد

(مادة ثانية)

تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على ان يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .

(مادة ثالثة)

تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون .

(مادة رابعة)

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي عهد إليها المجلس بتأسيس الشركة بإبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة ، وتحديد

نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالى عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالى أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة الى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

(مادة خامسة)

باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، وما قد تحتاجه الوزارة من محطات كهربائية متنقلة في حالات الضرورة القصوى ، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تعاقد يبرم لتنفيذ أى من المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بالمخالفة لأحكامها.

(مادة سادسة)

تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

ويستثنى مجلس الادارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التى يجب أن يملكها عضو مجلس الادارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه .

(مادة سابعة)

يعتبر هذا القانون قانونا خاصاً وأحكامه أحكاما خاصة ويلغي كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

(مادة ثامنة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من الأول من شهر يونيو ألفين وعشرة ميلادية (2010م).

أمير دولة الكويت
صباح الأحمد الجابر الصباح

مذكرة إيضاحية
للاقتراح بقانون
بتأسيس شركات كويتية مساهمة
تتولى بناء وتنفيذ محطات
القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت

من الأهداف الهامة التي كانت تسعى إليها الدولة تهيئة الفرص المناسبة لمشـــاركة القطاع الخاص في المشروعات الرئيسية الكبرى ، علاوة على إفساح المجال أمـــام كافـــة المواطنين ليكونوا شركاء في هذه المشروعات تشجيعاً لهم على الادخار وتحقيقاً لمصادر دخل إضافية لهم .

وإذا كانت الدولة قد احتكرت حتى الآن القيام ببناء وتنفيذ وتشغيل محطات القـــوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، فقد آن الأوان لإتاحة الفرصة أمام القطـــاع الخاص وتوفير شفافية عالية وعدالة تامة ومساواة للمشاركة في هذه المشروعات الهامة والحيوية ، ومن أجل ذلك اعد هذا الاقتراح بقانون ناصا في مادته الأولى على أن يعهـــد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القـــوى الكهربائية وتقطير وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم كل شركة من هـــذه الشركات على النحو التالي :

1- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهـــات التابعة لها .

ومعنى ذلك أنه يمكن للحكومة أن تنزل بمساهمتها إلى أدنى نسبة تراها بما في ذلك التخلي عن كامل هذه النسبة وفي هذه الحالة تضاف النسبة التي تم النزول عنهـــا إلـــى النســـبة المقرر طرحها في المزاد العلني وفقا للبـــــند (2) من هذه المادة ، إذ لو قررت الحكومة أن تكون مساهمتها هى والجهات التابعة لها عشرة فـــي المائـــة (10%) فـــإن الأســـهم المطروحة للمزاد العلني ستكون أربعين في المائة (40%) ، أو لو قررت أن تتنازل عـــن كامل هذه النسبة فإن الأسهم المطروحة للمزاد العلني ستكون خمسين في المائة (50%) .

2- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأخرى المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافةً إليها مصاريف التأسيس - ان وجدت - ، ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد في الاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقا لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .

ويمكن أن ترفع هذه النسبة بمقدار ما تنزل عنه الحكومة من النسبة المقررة لها في البند (1) من هذه المادة .

3- نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين.

4- تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة .

5- تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد .

ونصت المادة الثانية على أن " تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة اسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم " .

أما المادة الثالثة فقد نصت على أن " تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين ، كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من انتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم الى الشركة التى رسى عليها المزاد وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون ".

وبالنظر لما يجب أن يعد من دراسة للجدوى الاقتصادية والمردود البيئي وتحديد العلاقة بين الحكومة والشركة ، فقد نصت المادة الرابعة على أن " تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي عهد إليها المجلس بتأسيس الشركة بإبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة ، وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالى عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالى أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة الى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

ونصت المادة الخامسة على أنه باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات تجريبية للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، وما قد تحتاجه الوزارة من محطات كهربائية متنقلة في حالات الضرورة القصوى ، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً وكأن لم يكن كل تعاقد يبرم على أي وجه لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون خلافاً لأحكام هذه المادة ذاتها .

ونصت المادة السادسة على أن تسري أحكام كل من القانون رقم 15 لسنة 1960م والقانون رقم 7 لسنة2008م المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .

ويستثنى مجلس الادارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التى يجب أن يملكها عضو مجلس الادارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه .

ونصت المادة السابعة على أن يعتبر هذا القانون قانوناً خاصاً وأحكامه أحكاماً خاصةً ، ويلغى كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .

ونصت المادة السابعة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من الأول من شهر يونيو سنة ألفين وعشرة ميلادية (2010) .

مرفق رقم (2)

جدول مقارن

جـــــدول مقارن بالتعديلات المقدمة على التقرير الأول بعد المداولة الأولى

بشأن مشروع القانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه

****

1- التعديلات المقدمة من وزارة الكهرباء والماء على مشروع القانون بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه .

2- التعديلات المقدمة من السيد العضو / خالد سلطان بن عيسي بشأن مشروع القانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه .

3- التعديل الثاني المقدم من السادة الأعضاء / د . جمعان الحربش ، فلاح مطلق الصواغ ، ضيف الله فضيل بورمية ، سعدون حماد العتيبي ، شعيب شباب المويزرى بشأن مشروع القانون بتأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه .

4- التعديل الثالث المقدم من السادة الأعضاء / أحمد عبدالعزيز السعدون ، خالد مشعان الطاحوس ، على سالم الدقباسي ، مسلم محمد البراك بشأن : تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه .

النص كما انتهت إليه اللجنة في المداولة الأولى	التعديل كما ورد من الحكومة (وزارة الكهرباء والماء)	التعديل الرابع المقدم من السادة الأعضاء : أحمد عبدالعزيز السعدون ، خالد مشعان الطاحوس ، علي سالم الدقباسي ، مسلم محمد البراك	النص كما انتهت إليه اللجنة
اقتراح بقانون **بتأسيس شركات كويتية مساهمة** **تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى** **الكهربائية وتحلية المياه في الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور ، وبوجه خاص المادة 152 منه ، - وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له . - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976م والقوانين المعدلة له . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار . - وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن إصدار قانون الصناعة .	**اقتراح بقانون** **بتأسيس شركات كويتية مساهمة** **تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية** **وتحلية المياه في الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له . - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976م والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم 67 لسنة 1980 لاصدار القانون المدني . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار . - وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن إصدار قانون الصناعة	**أولا** : يستبدل بعنوان الاقتراح بقانون النص التالي : **اقتراح بقانون** **بتأسيس شركات مساهمة كويتية تتولى تصميم وبناء وتشغيل وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت** **ثانيا** : يضاف إلى ديباجة الاقتراح بقانون ما يلي : - وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن انشاء هيئة اسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية . - وعلى القانون رقم 9 لسنة 2010 بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات 2011/2010-2014/2013 .	**اقتراح بقانون** **بتأسيس شركات كويتية مساهمة** **تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى** **الكهربائية وتحلية المياه في الكويت** - بعد الاطلاع على الدستور ، - وعلى القانون رقم (15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له . - وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976م والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم 67 لسنة 1980 بإصدار القانون المدني . - وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له . - وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار . - وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن إصدار قانون الصناعة

النص كما انتهت إليه اللجنة في المداولة الأولى	التعديل كما ورد من الحكومة (وزارة الكهرباء والماء)	التعديل الثالث المقدم من السادة الأعضاء : أحمد عبدالعزيز السعدون ، خالد مشعان الطاحوس ، علي سالم الدقباسي ، مسلم محمد البراك	النص كما انتهت اليه اللجنة
- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشغيلها في الجهات غير الحكومية . - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن بلدية الكويت . - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 م في شأن نظام أملاك الدولة . - وعلى المرسوم الصادر في 1983/8/14 بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية . - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .	- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية . - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن بلدية الكويت . - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 م في شأن نظام أملاك الدولة . - <u>وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 لإنشاء هيئة أسواق المال .</u> - <u>وعلى القانون رقم 9 لسنة 2010 بإصدار الخطة الانمائية للدولة (2011/2010- 2014/2013)</u> - وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .		- وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشجيعها للعمل في الجهات غير الحكومية . - وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون . - وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن بلدية الكويت - وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980 م في شأن نظام أملاك الدولة . - وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 لإنشاء هيئة أسواق المال . - وعلى القانون رقم 9 لسنة 2010 بإصدار الخطة الانمائية للدولة (2011/2010- 2014/2013) وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

النص كما انتهت إليه اللجنة في المداولة الأولى	التعديل كما ورد من الحكومة (وزارة الكهرباء والماء)	التعديل الأول المقدم من السيد العضو / خالد سلطان	التعديل الثالث المقدم من السادة الأعضاء : أحمد عبدالعزيز السعدون . خالد مشعان الطاهوس . علي سالم العدنياسي . مسلم محمد البراك	النص كما انتهت إليه اللجنة
(مادة أولى) يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي : 1- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها . 2- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون . 3- نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين . 4-تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة . 5- تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد	(مادة أولى) يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي : 4- نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها . 5- نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون . 6- نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين . 4-تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة . 5- تكون مدة التعاقد بين الجهة الحكومية والشركات لشراء الكهرباء أو المياه ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد ، قابلة للتجديد حسب رغبة الجهة الحكومية	نقترح إلغاء الفقرة الثانية في البند (2) في المادة الأولى : " وتستثنى من ذلك الشركات المنافسة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة في الشركات المطروحة " .	يستبدل بصدر المادة الأولى النص التالي : اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يكون تصميم وبناء وتشغيل وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت عن طريق شركة مساهمة أو أكثر تقوم بتأسيسها الجهة الحكومية التي يحددها مجلس الوزراء ، ويكون مقر الشركة الكويت وتخصص أسهمها على النحو التالي :	(مادة أولى) يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت ، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي : 1-نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها . 2-نسبة لا تقل عن ستة وعشرين في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق المالية والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، ويرسى المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمته الاسمية مضافاً إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسى به المزاد ، بالاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون . 3-نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين . 4-تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقا لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة . 5- تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد

النص كما انتهت إليه اللجنة في المداولة الأولى	التعديل كما ورد من الحكومة (وزارة الكهرباء والماء)	التعديل الأول المقدم من السيد العضو / خالد سلطان	النص كما انتهت إليه اللجنة
(مادة ثانية)	(مادة ثانية)	اقترح اضافة مادة ثانية مكرر :	
تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على ان يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .	تتولى الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على ان يتم تسديد قيمة هذه الاكتتابات من قبل المواطنين للدولة وفقا للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوما محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم .	(مادة ثانية مكرر)	كما انتهت اليه اللجنة في المداولة الأولى
		يجوز للدولة من خلال الهيئة العامة للاستثمار تمويل خمسين في المائة من احتياجات مشاريع الطاقة تمويلا خالٍ من الفوائد والرسوم وأن ينص على مقدار ونسبة التمويل الحكومى في وثائق المزايدة .	

النص كما انتهت إليه اللجنة في المداولة الأولى	التعديل كما ورد من الحكومة (وزارة الكهرباء والماء)	النص كما انتهت اليه اللجنة
(مادة ثالثة) تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من إنتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون .	**(مادة ثالثة)** تؤول إلى الدولة كسور الأسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتباراً من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقا لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من إنتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقا لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون .	**كما انتهت اليه اللجنة في المداولة الأولى**

النص كما انتهت إليه اللجنة في المداولة الأولى	التعديل كما ورد من الحكومة (وزارة الكهرباء والماء)	التعديل الثاني من السادة الأعضاء : د. وحمان العريش ، فلاح الصواغ ، عبدالله البرغمي ، سعدون العتيبي ، شعيب المويزري	التعديل الثالث المقدم من السادة الأعضاء : أحمد عبدالعزيز السعدون ، خالد منصان الطاحوس ، علي سالم العنقباسي ، مسلم محمد البراك	النص كما انتهت إليه اللجنة
(مادة رابعة) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرام الاتفاقية مع الشركة بشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما . وتقدم الشركة الى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية كشف بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعه بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .	(مادة رابعة) تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص نوع نشاط الشركة وعقد تأسيس الشركة ونظامها الأساسي ورأس مالها ونسبة مساهمة الجهات الحكومية وتحديد الجهات التي ستشرف على تنفيذ القانون وفقا للقرار الذي سيصدره مجلس الوزراء في هذا الصدد ، إضافة إلى صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلس الوزراء إبرام الاتفاقية مع الشركة بشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما . وتقدم الشركة الى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية كشف بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعه بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .	اقترح السادة الأعضاء : " بإضافة ما يضمن أن لايقل مجمل رواتب الكويتيين المعينين في هذه الشركات التي اشار إليها المشروع عن نظرائهم في القطاع العام "	(مادة رابعة) تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي عهد إليها المجلس بتأسيس الشركة بإبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة ، وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما . وتقدم الشركة الى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .	(مادة رابعة) تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي عهد إليها المجلس بتأسيس الشركة بإبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة ، وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ، ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما . وتقدم الشركة الى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة اشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف الى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

النص كما انتهت إليه اللجنة في المداولة الأولى	التعديل كما ورد من الحكومة (وزارة الكهرباء والماء)	التعديل الثالث المقدم من السادة الأعضاء : أحمد عبدالعزيز السعدون ، خالد مشعان الطاهوس ، على سالم الدقباسي ، مسلم محمد البراك	النص كما انتهت إليه اللجنة
(مادة خامسة) بإستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تعاقد يبرم لتنفيذ أى من المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بالمخالفة لاحكامها.	(مادة خامسة) بإستثناء ما يحدده مجلس الوزراء ، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تعاقد يبرم لتنفيذ أى من المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بالمخالفة لاحكامها..		(مادة خامسة) بإستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات للطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي يحدده مجلس الوزراء ، وما قد تحتاجه الوزارة من محطات كهربائية متنقلة في حالات الضرورة القصوى ، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تعاقد يبرم لتنفيذ أى من المشروعات المشار إليها في المادة الأولى من هذا القانون بالمخالفة لاحكامها.
(مادة سادسة) تسري أحكام كل من أحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .	(مادة سادسة) تسري أحكام كل من أحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه .	ثالثا: تضاف الى المادة السادسة فقرة جديدة نصها كالآتى : (مادة سادسة) تسري أحكام كل من أحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه . ويستثنى مجلس الادارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التى يجب أن يملكها عضو مجلس الادارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه .	(مادة سادسة) تسري أحكام كل من أحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليهما فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه . ويستثنى مجلس الادارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التى يجب أن يملكها عضو مجلس الادارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه .

النص كما انتهت إليه اللجنة في المداولة الأولى	التعديل كما ورد من الحكومة (وزارة الكهرباء والماء)	التعديل الثالث المقدم من السادة الأعضاء : أحمد عبدالعزيز السعدون ، خالد مشعان الطاحوس ، علي سالم الدقباسي ، مسلم محمد البراك	النص كما انتهت إليه اللجنة بعد التعديل
(مادة سابعة) يعتبر هذا القانون قانونا خاصاً وأحكامه أحكاما خاصة ويلغي كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .	(مادة سابعة) يعتبر هذا القانون قانونا خاصاً وأحكامه أحكاما خاصة ويلغي كل نص في قانون آخر عام أو خاص يتعارض مع هذا القانون .		كما انتهت اليه اللجنة في المداولة الأولى
(مادة ثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	(مادة ثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	(مادة ثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من الأول من شهر مايو سنة ألفين وعشرة ميلادية (2010) . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	(مادة ثامنة) على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتبارا من الأول من شهر يونيو سنة ألفين وعشرة ميلادية (2010) . **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**

مرفق رقم (3)

التعديلات الواردة
من وزارة الكهرباء والماء

وزيـــر الكـهـربـاء والمـاء

Minister of Electricity & Water

التاريخ: ٢٢ جمادي الأول ١٤٣١ Date:

الموافق: ٦ مايو ٢٠١٠

الاشارة: وك م/ ا/ ا/ ٦٦ Ref.:

سعادة الأخ الكريم / جاسم محمد الخرافي الموقر

رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد ،،،

الموضوع : مشروع قانون تأسيس شركات مساهمة لتنفيذ المشروعات ذات الصلة بإنتاج وتوزيع الكهرباء والماء بدولة الكويت

بالإشارة إلى الموضوع أعلاه ، نرفق لكم تعديلات الوزارة على القانون المقتـرح من بعض السادة الأعضاء بشأن تأسيس شركات مساهمة تتولى بناء وتنفيـذ محطـات القوى الكهربائية وتحلية المياه.

مع أطيب التمنيات ،،،

د.بـدر شبيـب الشريعـان

وزيـر الكهربـاء والمـاء

تعديلات وزارة الكهرباء والماء على مشروع القانون بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في دولة الكويت

القانون المقترح بعد التعديلات التي توصلت إليها لجنة المرافق العامة	القانون المقترح بعد التعديلات التي توصلت إليها وزارة الكهرباء والماء
اقتراح بقانون **بتأسيس شركات كويتية مساهمة** **تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية** **وتحلية المياه في الكويت**	**اقتراح بقانون** **بتأسيس شركات كويتية مساهمة** **تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية** **وتحلية المياه في دولة الكويت**
ـ بعد الاطلاع على الدستور وبوجه خاص المادة 152 منه. ـ وعلى القانون رقم(15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ـ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976م والقوانين المعدلة له. ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له. ـ وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار. ـ وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن إصدار قانون الصناعة. ـ وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشغيلها في الجهات الغير حكومية.	ـ بعد الاطلاع على الدستور. ـ وعلى القانون رقم(15) لسنة 1960م بإصدار قانون الشركات التجارية والقوانين المعدلة له. ـ وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري رقم (61) لسنة 1976م والقوانين المعدلة له. ـ وعلى القانون رقم (67) لسنة 1980م بإصدار القانون المدني. ـ وعلى المرسوم بالقانون رقم (68) لسنة 1980م بإصدار قانون التجارة والقوانين المعدلة له. ـ وعلى القانون رقم (47) لسنة 1982م بإنشاء الهيئة العامة للاستثمار. ـ وعلى القانون رقم (56) لسنة 1996م في شأن إصدار قانون الصناعة.

– وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت. – وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون. – وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن بلدية الكويت. – وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980م بإنشاء نظام أملاك الدولة. – وعلى المرسوم الصادر في 1983/8/14م بتنظيم سوق الكويت للأوراق المالية – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه و أصدرناه.	–وعلى القانون رقم (19) لسنة 2000م في شأن دعم العمالة الوطنية وتشغيلها في الجهات الغير حكومية. – وعلى القانون رقم (8) لسنة 2001م في شأن تنظيم الاستثمار المباشر لرأس المال الأجنبي في دولة الكويت. – وعلى القانون رقم (5) لسنة 2003م بالموافقة على الاتفاقية الاقتصادية الموحدة بين دول مجلس التعاون. – وعلى القانون رقم (5) لسنة 2005م بشأن بلدية الكويت. – وعلى القانون رقم (7) لسنة 2008م بتنظيم عمليات البناء والتشغيل والتحويل والأنظمة المشابهة وتعديل أحكام المرسوم بالقانون رقم (105) لسنة 1980م بإنشاء نظام أملاك الدولة. – وعلى القانون رقم (7) لسنة 2010م لإنشاء هيئة أسواق المال. – وعلى القانون رقم (9) لسنة 2010م بإصدار الخطة الإنمائية للدولة (2011/2010) – (2014/2013). – وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه وقد صدقنا عليه و أصدرناه.

مادة أولى

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوي الكهربائية وتحليه المياه في الكويت، وعلى أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

1. نسبة لا تزيد على أربعة وعشرون فى المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها.
2. نسبة لا تقل عن ستة وعشرون في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق الماليـــــة والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء ، وتستثني من ذلك الشركات المناقصة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة ، ويرسي المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمة الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، الاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .
3. نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .
4. تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.
5. تكون مدة التعاقد لهذا المشروع أربعين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد

مادة أولى

يعهد مجلس الوزراء إلى جهة حكومية يختارها بأن تقوم وحدها دون غيرها بتأسيس شركة كويتية مساهمة أو أكثر مقرها الكويت يكون غرضها بناء وتنفيذ وتشغيل وإدارة وصيانة محطات القوي الكهربائية وتحليه المياه في الكويت، على أن تخصص أسهم هذه الشركة أو الشركات على النحو التالي :

1. نسبة لا تزيد على أربعة وعشرين في المائة (24%) من الأسهم للحكومة والجهات التابعة لها.
2. نسبة لا تقل عن ستة وعشرون في المائة (26%) من الأسهم تطرح للبيع في مزايدة علنية تشترك فيها الشركات المساهمة المدرجة في سوق الكويت للأوراق الماليـــــة والشركات الأجنبية المتخصصة التي يوافق عليها مجلس الوزراء، وتستثني من ذلك الشركات المناقصة المدرجة في تاريخ هذا المزاد حيث يمتنع عليها المساهمة بطريق مباشر أو غير مباشر في الشركات المطروحة، ويرسو المزاد على من يقدم أعلى سعر للسهم فوق قيمة الاسمية مضافة إليها مصاريف التأسيس – إن وجدت – ويلتزم من يرسو عليه المزاد وبالسعر ذاته الذي رسي به المزاد ، الاكتتاب بجميع الأسهم التي تؤول إلى الدولة وفقاً لأحكام المادة الثالثة من هذا القانون .
3. نسبة خمسين في المائة (50%) من الأسهم تخصص للاكتتاب العام لجميع المواطنين .
4. تحول الزيادة الناتجة عن بيع الأسهم وفقاً لأحكام البند (1) من هذه المادة إلى الاحتياطي العام للدولة.
5. تكون مدة التعاقد بين الجهة الحكومية والشركة لشراء الكهرباء او المياه ثلاثين سنة ميلادية من تاريخ إبرام العقد، قابلة للتمديد حسب المدة التي ترغب بها الجهة الحكومية وبحد أقصى لمدة عشر سنوات.

مادة ثانية	**مادة ثانية**
تتولي الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذا الاكتتاب من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.	تتولي الجهة الحكومية المكلفة بتأسيس الشركة تحديد رأسمالها وتوزيع جميع الأسهم المخصصة للاكتتاب العام بالتساوي بين جميع الكويتيين المسجلة أسماؤهم في الهيئة العامة للمعلومات المدنية في يوم الاكتتاب ومن غير تخصيص لكسور الأسهم ، على أن يتم تسديد قيمة هذا الاكتتاب من قبل المواطنين للدولة وفقاً للإجراءات وبالطريقة التي تحددها الجهة الحكومية المشار إليها دون أي فوائد أو رسوم أو أي زيادة فوق سعر السهم في الاكتتاب في موعد أقصاه اليوم الذي تنقضي في نهايته ستون يوماً محسوبة بدءاً من أول الشهر التالي للشهر الذي تولت فيه الجهة الحكومية ذاتها دعوة المواطنين عن طريق وسائل الإعلام الكويتية المقروءة والمرئية والمسموعة إلى تسديد قيمة الاكتتابات المستحقة عليهم.

مادة ثالثة	**مادة ثالثة**
تؤول إلى الدولة كسور الإسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من إنتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون .	تؤول إلى الدولة كسور الإسهم غير المخصصة للمواطنين كما تؤول إليها اعتبارا من اليوم التالي لانتهاء الموعد المحدد لتسديد المواطنين لقيمة هذه الاكتتابات وفقاً لأحكام المادة الثانية من هذا القانون جميع الأسهم التي لم يسدد فيها المواطنون قيمتها للدولة خلال ذلك الموعد لأي سبب من الأسباب ، وتقوم الدولة خلال مدة لا تجاوز سنة من إنتهاء الموعد المذكور بتحويل ملكية هذه الأسهم إلى الشركة التي رسى عليها المزاد ، وذلك بعد استيفاء قيمتها منها وفقاً لأحكام البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون .

مادة رابعة	**مادة رابعة**
تصدر اللائحة التنفيذية لهذا القانون بمرسوم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولي من هذا القانون بالمزاد العلني، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلـــس الوزراء إبرام الاتفاقية مع الشركة بشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة(70%) من إجمالي العاملين بالشركة وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتها . وتقدم الشركة إلى وزير الكهرباء خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشف بأسماء وأعداد	تصدر نشرة الاكتتاب بمرسوم بناء على عرض كل من وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولي من هذا القانون بالمزاد العلني، متضمنة على وجه الخصوص نوع نشاط الشركة وعقد تأسيسها ونظامها الاساسي ورأس مالها ونسبة مساهمة الجهات الحكومية وتحديد الجهات التي ستشرف على تنفيذ القانون وفقا لقرار يصدره مجلس الوزراء في هذا الصدد، اضافة الى صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي يعهد إليها مجلـــس الوزراء بإبرام الاتفاقية مع الشركة بشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى كافة الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وكيفية الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط الأخرى التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما.

الكويتيين في الشركة ووظائفهم، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الوزراء مشفوعة بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه.	وتقدم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشف بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم، وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الوزراء مشفوعة بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه.

مادة خامسة باستثناء ما تقوم به وزارة الكهرباء والماء ، أو تعهد به الدولة لجهة حكومية أخرى بتنفيذ مشروعات لطاقة البديلة وبالحد الأقصى الذي حدده مجلس الوزراء ، يقع باطلاً بطلاناً مطلقاً كل تعاقد يبرم لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولي من هذا القانون بالمخالفة لأحكامها.	**مادة خامسة** باستثناء المشروعات التي يحددها مجلس الوزراء ، يقع باطلاً كل تعاقد يبرم لتنفيذ المشروعات المشار إليها في المادة الأولي من هذا القانون بالمخالفة لأحكامها.
مادة سادسة تسري أحكام كل من أحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليها فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.	**مادة سادسة** تسري أحكام كل من أحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 والقانون رقم 7 لسنة 2008 المشار إليها فيما لم يرد بشأنه نص في هذا القانون وبما لا يتعارض مع أحكامه.
مادة سابعة يعتبر هذا القانون قانونا خاصا وأحكامه أحكاما خاصة ، ويلغي كل نص في قانون آخر عام او خاص يتعارض مع هذا القانون.	**مادة سابعة** يصدر مجلس الوزراء القرارات واللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.

وفى الحالات القصوى

مادة ثامنة على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**	**مادة ثامنة** على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشرة في الجريدة الرسمية. **أمير دولة الكويت** **صباح الأحمد الجابر الصباح**

مرفق رقم (4)

التعديلات الواردة
من بعض السادة الأعضاء

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

٢٦ ابريل ٢٠١٠

السيد رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد :-

استناداً لأحكام المادة 103 من اللائحة الداخلية لمجلس الأمة " نتقدم بالتعديلات التالية على الاقتراح بقانون بشأن تأسيس شركات كويتية مساهمة تتولى بناء وتنفيذ محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه كما انتهت إليه لجنة المرافق العامة في تقريرها الأول المؤرخ في 28 من يناير 2010 م .

التعديلات

أولا :

تستبدل بعنوان الاقتراح بقانون وبنصوص المواد الأولى (صدر المادة) والرابعة والثامنة النصوص التالية :

عنوان الاقتراح بقانون :

اقتراح بقانون بتأسيس شركات مساهمة كويتية تتولى تصميم وبناء وتشغيل وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحليه المياه فى الكويت.

مادة أولى (صدر المادة)

اعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يكون تصميم وبناء وتشغيل وصيانة محطات القوى الكهربائية وتحلية المياه في الكويت عن طريق شركة مساهمة أو أكثر تقوم بتأسيسها الجهة الحكومية التى يحددها مجلس الوزراء ، ويكون مقر الشركة الكويت وتخصص أسهمها على النحو التالى :

مادة رابعة :

تصدر بمرسوم اللائحة التنفيذية لهذا القانون خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، بناء على عرض وزير المالية ووزير الكهرباء والماء وقبل طرح النسبة المقررة في البند (2) من المادة الأولى من هذا القانون بالمزاد العلني ، متضمنة على وجه الخصوص صيغة الاتفاقية التي تقوم الجهة الحكومية التي عهد إليها المجلس بتأسيس الشركة بإبرامها مع الشركة لشراء إنتاجها من الكهرباء والماء ، وبيع الوقود للشركة وتحديد نسبة توظيف الكويتيين فيها بحيث لا تقل نسبتهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي عدد العاملين في الشركة ولا تقل نسبة مجموع أجورهم عن سبعين في المائة (70%) من إجمالي أجور العاملين فيها وشروط تدريبهم وتأهيلهم إضافة إلى جميع الشروط الفنية والبيئية والمالية والاقتصادية وشروط الأمن والسلامة وحق الانتفاع بأرض المحطة وغيرها من الشروط التي تحكم العلاقة بين الطرفين وتحدد التزاماتهما .

وتقدم الشركة إلى وزير الكهرباء والماء خلال ثلاثة أشهر من انتهاء كل سنة مالية كشفاً بأسماء وأعداد الكويتيين في الشركة ووظائفهم ،وكذلك أعداد وأسماء من تم تدريبهم من الكويتيين خلال السنة المالية المنقضية ونسبتهم إلى مجموع أعداد الكويتيين في السنوات الثلاث السابقة عليها ويرسل الوزير صورة من هذا الكشف إلى كل من مجلس الأمة ومجلس الوزراء مشفوعاً بملاحظات الوزارة على ما ورد فيه .

مادة ثامنة :

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء – كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به اعتباراً من الأول من شهر مايو سنة ألفين و عشرة ميلادية (2010 م) .

ثانياً :

يضاف إلى ديباجة الاقتراح بقانون ما يلي :

وعلى القانون رقم 7 لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية .

وعلى القانون رقم 9 لسنة 2010 بإصدار الخطة الإنمائية للسنوات 2010 / 2011- 2013 / 2014 .

ثالثاً :

تضاف إلى المادة السادسة فقرة جديدة نصها كالآتي :

ويستثنى مجلس الإدارة الأول للشركة المؤسسة وفقاً لأحكام المادة الأولى من هذا القانون من شرط النسبة المحددة لعدد الأسهم التى يجب أن يملكها عضو مجلس الإدارة وفقاً لأحكام القانون رقم 15 لسنة 1960 المشار إليه .

مع خالص الشكر ،،،

مقدموه

احمد عبد العزيز السعدون
علي سالم الدقباسي
خالد مشعان الطاحوس
مسلم محمد البراك

يحال إلى لجنة المرافق العامة

٢٠١٠/٤/٢٦ م

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون مشروع بقانون بكرة

مذكرة
MEMO

السيد/ رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد

فطرأ إلى حاجة إلى تزويد الجهات والشركات المتخصصة لتوزيع المياه المحلاة بكميات كافية من المياه.

تقتضي المصلحة العامة الإسراع في إيجاد حلول

" وذلك استثناء من أحكام الشركات القائمة، لدعوة تاريخ نفاذ هذا القانون بالجريدة الرسمية بالشروط المطلوبة "

وتفضلوا بقبول

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

اقتراح بقانون على شأن تخصيص محطات الطاقة الكهربائية الماء

مذكرة MEMO

السيد رئيس مجلس الأمة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد

فانه نظراً لارتفاع عدد السكان في الكويت في الآونة الأخيرة نتيجة عودة الكثير من المواطنين الذين كانوا خارج البلاد بسبب الغزو العراقي الغاشم على الكويت، وكذلك نتيجة للتوسع العمراني في البلاد، وما يترتب على ذلك من زيادة الطلب على الطاقة الكهربائية والماء، وحرصاً على الحفاظ على هذه الثروة الوطنية الهامة، وتأكيداً لمسؤولية الدولة في توفير الخدمات الأساسية للمواطنين، فإن الحاجة تدعو إلى إضافة محطات جديدة لتوليد الطاقة الكهربائية وتحلية المياه، وذلك بإضافة مادة جديدة برقم (١٠) مكرر، ومادة جديدة برقم (١١) مكرر، إلى القانون رقم (٥٠) لسنة ١٩٧٦ في شأن تخصيص محطات الطاقة الكهربائية والماء.

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة
MEMO

للإستئناس تمويل حسين في إمانه
عن إصلاحات مشاريع الطاقه
عوضاً عن مثال، من الفوائد او الرسوم
وأن ينص على مقدار نسبة التمويل
الحكومي ~~مقرر~~ ~~سابق~~ في مثالهم الزايد

خالد السلطان

State of Kuwait
National Assembly

دولة الكويت
مجلس الأمة

مذكرة
MEMO

السيد/ شعلان بزاد المحترم

تحية طيبة وبعد

أرجو إضافة مداخلة أحد أعضاء مجلس الأمة

الموقر في مناقشة هذه الإشارة

البرلمانية عند نظرها في القطاع العام

مقدمها الطلب

د/ عبدالله الرشيدي

صلاح الصواغ

صفاء البحر

سعدون العتيبي

شعيب المويزري